

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ - ٢٠١٨/١٠/١٨

٤٥٧٥

قانون رقم ٨٣ حماية كاشف الفساد

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: مصطلحات

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:
١ - الفساد: استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة
أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة
قانوناً.

ب - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

ج - الكاشف: أي شخص طبيعي أو معنوي يدل
للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن
الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون.

د - الكشف: أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه
أو عنوانه المدون في منتهيه من قبل الكاشف (مثلاً:
كشف، أخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق
بالفساد وفق أحكام هذا القانون.

ه - الموظف: أي شخص يشغل منصباً
تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو
أمنياً أو إستشارياً، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائمًا
أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي
شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من
مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة
عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو مشاة عامة
أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة
لصالح مشاة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها
بصورة قانونية أم واقعية.

- لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب
السرية المهنية.

المادة ٢: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

أ - يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في
هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن
عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد
يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في الإثبات
الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حسراً وفقاً

للأصول المحددة في هذا القانون.
المادة ٣: صلاحيات الهيئة
أ - إضافة إلى صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق
والملائقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى
الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:
١. حماية كاشف الفساد وظيفياً وجسدياً.
٢. تحرير المكافآت والمساعدات لكاشف الفساد.
٣. التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية
المختصة بحق أي شخص الحق بالكاشف ضرراً
وظيفياً أو غير وظيفي والأشخاص المعنيين بالمادة ١٢
من هذا القانون.
ب - تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات
المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف
وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت
والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة
في قوانينها وأنظمتها.

الفصل الثاني

أصول تقديم الكشف

المادة ٤: أصول تقديم الكشف

أ - على الكاشف التقدم بكشفه بواسطة أية وسيلة
معترضة قانوناً وأن يطلب الاستفادة من أحكام هذا
القانون عفواً أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستلمة
الكشف.

ب - على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ
حصول الكشف ومكانه وتسلیم الكاشف إشعاراً خطياً
يؤكد الإسلام.

المادة ٥: المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف

يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

أ - الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه
وعنوان عمله ورقم هاتفه.

ب - طبيعة الفساد موضوع الكشف.

ج - اسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالكشف.

د - المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل أو قد
يحصل فيها الفساد.

يرفق بالطلب أية وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة
لتعزيز الكشف في حال توافقها (المستندات، وأسماء
الشهود وعناوينهم، والتسجيلات الصوتية، وسوها).

المادة ٨: أصول النظر في طلب الحماية

أ - يتخذ قرار الحماية عفواً من قبل الهيئة، أو بناءً على طلب كاشف الفساد، ويسري اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الكشف.

ب - تقوم الهيئة بالإستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينقل عباءة إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف.

ج - للهيئة أن تستدعي كل الأشخاص ذوي العلاقة وتشتمل عليهم، وعليهم المثلث أمامها والتجارب مع طلباتها.

د - إذا كان طالب الحماية أجيراً في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر تقريراً بناءً على طلب المتضرر بين العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكبي بكشف فساد، وتقترح له تعويضاً عن هذا الضرر يقدر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة إثنى عشر شهراً وأربعة وعشرين شهراً. يستند مجلس العمل التحكيمي إلى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمه المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفياً أو أي تدبير آخر متخد بحقه تعسفياً.

ه - إذا كان طالب الحماية موظفاً، على الهيئة أن توجه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه إلى مجلس الخدمة المدنية أو إلى الإدارة المختصة. وعلى الإدارة المعنية النظر بالطلب بالأولوية وإفادته الهيئة عن النتيجة التي اقترب بها هذا الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ وروده إليها، وذلك بكتاب معلم خاص بموجب السرية.

و - في كلتا الحالتين، للكاشف مراجعة القضاة المختص بمهلة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الهيئة حول العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل وقيام الشاكبي بكشف الفساد.

ز - لا يمكن الرجوع عن قرار الحماية المتتخذ إلا إذا ثبتت لهيئة مكافحة الفساد المعنية انتفاء الرابطة السببية مع الإبقاء على السرية. أما إذا كان طلب الحماية قد تم افتراء أو عن طريق الغش أو بإخلاق مستندات أو وقائع فيسقط مفعول هذه السرية.

المادة ٩: سرية اسم وهوية الكاشف

يحظر على الهيئة وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها أو أي شخص آخر الإفصاح عن اسم الكاشف وحياته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآلية إلى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، وببقى هذا الحظر قائماً حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختلفة، إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الهيئات المختصة في حال موافقته.

يعاقب كل من يخالف الموجبات المحددة في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

الفصل الثالث**الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد****المادة ٧: تعريف «الضرر»**

يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

أ - الضرر في الإطار الوظيفي: أي من الإجراءات التي تسبب ضرراً وظيفياً للكاشف، المتخذة بسبب الكشف ومنها على سبيل المثال:

١ - الإجراءات التأديبية الصرحية أو المقتنة.

٢ - الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتاً أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء إفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضرراً أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحته أو فسخ تعاقده أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة.

٣ - أي عمل، أو امتناع، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقاً، يؤثر سلباً على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.

ب - الضرر خارج الإطار الوظيفي: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقادمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:

١ - الضغوطات أو الإجراءات الثأرية أو التهديدات.

٢ - التعرض لضرر جسيدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأموال أو بالأموال الشخصية.

أ - الشخص الذي يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات المنصوص عنها في هذا القانون.

ب - رئيس الجهة المختصة الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقيق من دون أسباب جدية، بالرغم من تبلغه انذاراً بهذا الخصوص من الهيئة وانقضاء المهلة التي تحدها فيه.

الفصل الرابع المكافآت والمساعدات

المادة ١٣: الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات

يفتح بموجب هذا القانون إعتماد خاص بموازنة وزارة المالية، وتصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشف الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعد وُتصفي وفق الأصول. وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلغ بهذه الصيغة إلى وزير المالية.

المادة ١٤: المكافآت والمساعدات

أ - للهيئة اتخاذ القرار بمنح المكافأة و/ أو المساعدة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكافآت مادية، مثل تحصيل الغرامات واستعادة الأموال.

٢ - إذا أدى الكشف إلى تجنب الإدارة خسارة أو ضرراً مادياً.

ب - لا يمكن أن تتعدي قيمة المكافأة و/ أو المساعدة خمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحصلة أو المكافآت المادية التي حققتها الإدارة كحد أقصى أو الخسارة أو الضرر المادي الذي جنبه الكشف للإدارة.

ج - إذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف، فللهمة أن تتخذ قراراً بمنح المكافأة و/ أو المساعدة بمبلغ يتناسب مع أهمية الكشف الحاصل، شرط ألا يتعدى خمسين ضعف للحد الأدنى للأجر.

المادة ١٥: مساعدة الكاشف

أ - الهيئة أن تقرر مساعدة الكاشف المتضرر مادياً أو جسدياً نتيجة كشفه غير منه. وبناء على طلبها، مساعدة قانونية أو مادية مناسبة مع الحالة.

المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف

للهمة عفواً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف أحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الغراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثانية حصلت أو يخشى حصولها. على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة لطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

المادة ١٠: في الأذار المحلة والمخففة

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لاسيما قانون العقوبات المتعلقة بالأذار المحلة والمخففة:

أ - يستفيد الكاشف الذي يؤدي كشفه إلى تبيان حالة فساد قام بها أو شارك فيها مباشرةً أو غير مباشرةً، من عذر محل ولا تفرض عليه أية عقوبة قضائية أو مسلكية، بعد إسترداد الدولة حقوقها، شرط أن يكون قد بادر قبل مباشرة الهيئة أو القضاء، أو أي جهة إدارية بأية تدابير استقصاء أو تحقيق مسلكية أو قضائية أو أي عمل من أعمال الملاحقة والمحاكمة.

ب - يكفى بالعذر المخفف عملاً بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا تم الكشف بعد بدء أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة المشار إليها أعلاه، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي.

المادة ١١: عقوبة الحق الضرر بكاشف الفساد

أ - كل من أحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ومائة مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض وفق الأصول وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الكشف.

ب - إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تطبق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بالأفعال المعينة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدد من الثالث إلى النصف بسبب ارتباطها بكاشف الفساد.

المادة ١٢: عقوبة مخالفة طلبات الهيئة
يعاقب بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

الاسباب الموجبة**لاقتراح قانون حماية كاشف الفساد**

لما كان لبنان يعاني من مشكلة فساد تخرّ كل مؤسسته وتشكل عائقاً أمام تقدم البلد ونهوضه بشكل سليم إذ إن الفساد يتسبّب بالقرف وينتهك حقوق الإنسان ويؤدي إلى الديمقراطية ويشكل عائقاً أمام النمو الاقتصادي ويتساءل بالضرر البيئي وبالصحة العامة، كما أنه إحدى أدوات الجريمة المنظمة.

ولما كان الفساد آفة، أصعب ما فيه، أنه بذاته يشكل العائق أمام محاربته، ويصبح في بعض الأحيان الطريقة الوحيدة للحصول على الخدمات المتوجهة لكل مواطن، فيبدو وكأنه أمر طبيعي لا يُسقّن الناس، على الرغم من وجود قوانين تلزم الشخص الذي يعرف بحصول أعمال فساد بالإبلاغ عنها.

ولما كان لبنان قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦.

ولما كانت المادة ٣٣ من الاتفاقية المذكورة نصت على وجوب «حماية المبلغين»، أي كاشفي الفساد، وقد جاء فيها ما يلي:

«تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوقيف الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأنّ شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية».

ولما كانت الدولة اللبنانيّة ملزمة بإدخال المبادئ والقواعد التي تنص عليها المعاهدة المذكورة بشكل عملي في التشريع اللبناني وسن قوانين تجسد التزاماتها وتعهداتها الدوليّة. لا سيما لجهة محاربة الفساد وإنزال العقوب بمرتكبي أعمال الفساد.

ولما كان عليها اتخاذ عدد من التدابير الداخلية، تبدأ بالتنقيح حول ضرر الفساد، جاعلة من محاربة الفساد إحدى أسمى المعارك الوطنية، ومن موضوع عدم الإفلات من العقاب صلب أولوياتها لقيام دولة حكم الحق والقانون والشفافية وتتصبّح واجهاً وطنياً بالنسبة إلى كل فرد.

ولما كان على الدولة أيضاً اتخاذ جميع التدابير الوقائية من الفساد للحؤول دون حصوله، كوضع

ب - للدولة حق الرجوع على مسبب الضرر أو أية جهة ضامنة لاستعادة قيمة المساعدات المسددة، كما يبقى لكاشف حق ملاحقة مسبب الضرر بما له من حقوق.

ج - لا يستفيد من المكافآت وأو المساعدات كاشف الفساد المشاركون بأية وسيلة في الفساد المكشوف عنه.

الفصل الخامس**أحكام متفرقة وختامية**

المادة ١٦: جرم القدح والذم
يبرا الظنّين وفقاً لاحكام المادة ٣٨٧ عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملاً يتعلّق بفساد قام به موظف، بحسب مفهومهما المحدد في المادة الأولى من هذا القانون، ويثبت صحته.

المادة ١٧: بطلان الأحكام التي تعيق تطبيق هذا القانون

أ - لا تسري جميع الأحكام القانونية والتنظيمية والقرارات الإدارية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تألف معه.

ب - كما يعتبر باطلًا كل بند يدرج في عقد العمل أو التوظيفي أو في أي اتفاق آخر من أي نوع كان يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يكون من شأنه إعاقة تطبيقه.

المادة ١٨: دقائق تطبيق القانون
تحدد. عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٩: بدء العمل بهذا القانون.
يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

فعلياً على القيام بالكشف والتعرض للمخاطر والمشاكل المختلفة.

**المبادئ الأساسية التي يبني عليها
هذا القانون**

أولاً - في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

١ - يعطي القانون صلاحية استلام الكشوفات المحمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منعاً لإساءة استعمال الحق ولتحقيق من جهة المعلومات المكشوف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام، إذ قد يتقدم أحدهم بكشف معلومات عن سوء نية، أو قد يتبيّن بأن المعلومات عارية من الصحة، فتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور المصفاة.

٢ - حدد القانون أصولاً دقيقة لقيام بالكشف والحصول على الحماية إذ يجب من جهة تشجيع المواطن على إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن أعمال فساد، ومن جهة أخرى الحؤول دون أن يؤدي الكشف القائم على أساس غير وجهه أو الذي يكون مبنينا على سوء النية، إلى أي عواقب سلبية خاصة لجهة فضح المجرمين. لذلك، حدد مشروع القانون هذا الشرط المفروض للحصول على الحماية التي يؤمنها، وهو القيام بالكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصرياً. وببقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلّي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادلة التي تومنها القوانين العادلة الأخرى فقط.

ثانياً: بالنسبة إلى أعمال الاستقصاء وأصولها، يركز القانون على ما يلي:

١ - تأمين السرية التامة لجهة هوية الكشف، والمعلومات المكشوف عنها، والمستندات التي تصبح بحوزة الهيئة، والنص على عقوبات شديدة في حال مخالفته هذه الموجبات، وذلك تماشياً مع المبادئ التي ذكرناها آنفاً، وحافظاً على أمن الدولة والاستقرار في البلد.

٢ - تأمين الجدية في التعاطي مع الكشوفات للحؤول دون إساءة استعمال هذا الحق، تقوم الهيئة باستقصاءات أولية للتأكد من أسس التحرك الجدية، وللبيئة أن تحفظ الكشف إذا لم تتحقق جديته.

أنظمة سلوكيات لكل مؤسسات القطاع العام، وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على أن تتبني بدورها أنظمة أخلاقيات خاصة بكل واحدة منها يحاسب مخالفوها ويقول العقاب التأديبي.

وإذا كان على الدولة مكافحة الفساد والقبض على مرتكبي الفساد ومحاكمتهم.

وإذا كان كشف الفساد واجباً في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً، والحصول على أدلة تمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم ثانياً، لكن الموضوع فيه من الخطورة ما يجعل المواطنين يحجمون عن الاقدام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية الازمة لكاشفي الفساد إضافة إلى تحفيزهم على القيام بالكشف.

من أجل كل ذلك،

أعد اقتراح قانون حماية كاشفى الفساد وينبئ بشكله الحالى وفقاً للاعتبارات التالية:

الهدف من القانون

يهدف هذا القانون إلى:

أولاً - التشجيع: تم وضع آلية للتعويض عن الضرر الذي أصاب كاشف الفساد و برنامج مكافآت في استرجاع المال العام المهدر، كما أعطى لكاشف مكافآت في حالات معينة.

ثانياً - الحماية: على مستويين:

(١) حماية كاشف الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد يصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد، ولذلك يتضمن القانون آلية للحماية ورفع الضرر والتعويض.

(٢) حماية المعلومات المتعلقة بكاشف الفساد التي تعتبر سرية، ولهذا السبب خصرت بالهيئة، خلافاً للمعلومات التي تؤول إلى الإعلام، إضافة إلى حماية المعلومات المصنفة سرية.

ثالثاً - فاعلية الملاحقة: بحيث تعطى للهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة. وعليه، تم إعطاء صلاحية الاستقصاء هذه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة، فلا يكفي حتى الناس على القيام بكشف الفساد، إنما ما يحدث بعد الكشف من ملاحقات جدية هو الذي يعطي المصداقية للتشريع ويشجع المواطنين

الشجاع الذي يكون الكاشف قد قام به.

سادساً - في العقوبات التي يلاحظها هذا القانون: حددت العقوبات التي بدونها يظل هذا القانون حبراً على ورق، وارتكتز الخيارات في تحديد العقوبات والأعمال التي تؤدي إليها على المبادئ التالية:

- ١ - فعالية العقوبات: نظراً إلى أهمية موضوع مكافحة ومحاربة الفساد، أرادت مجموعة العمل أن تكون العقوبات فعالة لذلك جاءت المبالغ مرتفعة نسبياً.
- ٢ - الموجبات المعاقب على خرقها هي التالية:
 - ١) موجبات تتعلق بالكاشف وبالمحافظة عليه:
 - ٢) إن أهم موجب عمل الهيئة هو موجب السرية الذي بدون ان يتشرع المواطنون على القيام بكشف الفساد. لذلك ارتأى واضعو القانون وجوب تأمين الحماية الضرورية لكاشف الفساد لجهة ما قد يتعرض له من ضرر وظيفي أو مادي أو جسدي أو معنوي، وتؤمن الحماية نفسها لأفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو العاملين لديه.

٣) حرصاً على أمن الدولة وحفظها على المعلومات المصونة سرية، شددت العقوبات في حال تم تسريب معلومات مصنفة سرية.

٤) لحظ عقوبة في حال مخالفة طلبات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ضماناً لاحترام وتنفيذ طلبات الهيئة والحوالون دون إمكانية تعطيل عملها من أي جهة كانت. بناءً عليه، تقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون هذا راجبين إقراره.

قانون رقم ٨

دعم الشفافية في قطاع البترول

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق القانون
 يطبق هذا القانون على جميع الأنشطة البترولية، سواء في المياه البحرية اللبنانية أو في الاراضي اللبنانية، وعلى كل العاملين فيها، لبنانيين وغير لبنانيين، سواء كانوا من القطاع العام أم الخاص.

المادة الثانية: التعريفات
 يقصد بالمصطلحات والterminologies، أينما وردت في هذا

ثالثاً، بالنسبة إلى الإحالة على القضاء المختص؛ بعدما تتأكد الهيئة من جدية المعلومات، بإمكانها إحالة الملف إما إلى النيابة العامة أو إلى هيئات تحقيق أخرى، ويمكنها اللجوء إلى الادعاء المباشر إذا كانت المعلومات كافية وموثقة وثابتة. فليس دور الهيئة أن تحل محل القضاء بل تفعيله والعمل على حسن سير التحقيقات.

رابعاً - في تنظيم الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد:

الحماية الفعالة هي ركن أساسي في هذا القانون. بدونها لن يتشجع المواطنون على القيام بكشف الفساد. لذلك ارتأى واضعو القانون وجوب تأمين الحماية الضرورية لكاشف الفساد لجهة ما قد يتعرض له من ضرر وظيفي أو مادي أو جسدي أو معنوي، وتؤمن الحماية نفسها لأفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو العاملين لديه.

خامساً - بالنسبة إلى التعويضات والمكافآت:

إن كشف معلومات متعلقة بالفساد قد يعرض الكاشف إلى كثير من المتاعب أو المشاكل أو الأخطار التي قد تهدد حياته وحياة أفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو حتى العاملين لديه. من هنا كانت ضرورة تأمين آلية للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الكاشف من جراء قيامه بكشف فساد. هذا الضرر يمكن أن يكون ضرراً وظيفياً أو مادياً أو جسدياً أو معنوياً. ولا يمكن التعويض عن الضرر الحاصل من دون علاقة سببية مباشرة مع عملية الكشف.

لكن من جهة أخرى، ونظراً إلى خطورة المواقف وشجاعة بعض الكاشفين الذين قد يقومون بأعمال شجاعة، يمكن للحصول على مكافآت إذا ارتأت الهيئة بأنها مستحقة. فنكرم كاشفي الفساد تكريماً علينا يحفز الآخرين على القيام بمثل هذه الخطوات الجريئة. وقد أثبتت التجربة العالمية أهمية هذا العامل. وللحصول دون أن يصبح عامل الحصول على المكافأة هو الدافع الأساسي للقيام بالكشف، لا يحصل الكاشف على المكافآت حكماً، بل هناك لجنة ستقدر ما إذا كان الكاشف يستحق المكافأة، فضلاً عن أن مقدار المكافأة لن يتعدى مبلغاً معيناً. فلن تكون المكافأة رمزية، لكنها لن تكون باهظة هي عرفان بالعمل